مبحث
بعنوان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

كلام العلماء في المُحرمات من النساء

جمع وترتيب

أبي عبد الله عادل الشوربجي -حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

المحرمات من النساء

ـ حرمت الشريعة الاسلامية على الرجال أن يتزوجوا صنفاً معيناً من النساء وهو ما يسمى بالمحرمات من النساء أي في النكاح.

ـ ضابط المرأة المحرمة::

قال النووي: المرأة المحرمة هُوَ كُلُّ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ لِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا.

شرح التعريف::

فَقَوْلُنَا: (عَلَى التَّأْبِيدِ): احْتِرَازٌ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَنَحْوِهِنَّ وَمِنْ بِنْتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْأُمِّ (فهن وإن كن محرمات ولكن ليس على التأبيد).

وَقَوْلُنَا: (لِسَبَبٍ مُبَاحٍ): احْتِرَازٌ مِنْ أُمِّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَبِنْتِهَا فانه حرام على التأبيد لكن لا لسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بِأَنَّهُ مُبَاحٌ وَلَا مُحَرَّمٌ وَلَا بِغَيْرِهِمَا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْخَمْسَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِعْلَ مُكَلَّفٍ.

وَقَوْلُنَا: (لِحُرْمَتِهَا): احْتِرَازٌ مِنَ الْمُلَاعَنَةِ فَهِيَ حَرَامٌ على التأبيد لا لحرمتها بَلْ تَغْلِيظًا عَلَيْهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[1]

وينقسم التحريم باعتبار زمنه إلى قسمين:

١. تحريم مؤقت.
٢. تحريم مؤبد.

---

[1] - شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥٣)

أولاً: التحريم المؤقت:ـ المقصود أن المرأة تكون محرمة على الرجل لسبب يمكن زواله فإذا زال السبب ابيحت له.

والمحرمات على التوقيت لا يكون الرجل محرما لها أي أنه لا يجوز له الخلوة بها ولا رؤيتها ولا السفر بها وهي أجنبيه عنه بخلاف المحرمة عليه تحريما مؤبدا بسبب مباح لحرمتها.

أنواع المحرمات تحريماً مؤقتاً:

١. الجمع بين بين الاختين سواء كانتا شقيقتين أو من أب أو من أم أو من الرضاع أو كانتا بملك اليمين.
٢. الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.
٣. زوجة الغير طالما انها زوجة له أو معتدة من طلاق رجعي.
٤. مطلقة ثلاثا.
٥. نكاح المشركة.
٦. نكاح الزانية.

ثانياً: التحريم المؤبد:ـ وهو أن تكون المرأة محرمة على الرجل بسبب لا يزال.

أسباب التحريم المؤبد: (النسب – المصاهرة – الرضاع – اللعان – والاحترام "أزوج النبي ﷺ").

أولاً: ما يحرم بمجرد النسب:

قواعد وأصول لابد من معرفتها: لكل بني آدم أصل وفرع **والأصل** ينقسم إلى قريب وبعيد. أما **الفرع** لا ينقسم.

- **الاصل القريب** للرجل أو المرأة هو الأب والأم.
- **والاصل البعيد** للرجل أو المرأة هو الجد والجدة وإن علا.

* **والفرع للرجل أو المرأة** هو الابن والبنت وإن نزل. ولا يستثنى أحد من بني آدم من هذا إلا ما جاء به الدليل وهم (آدم – حواء – عيسى ابن مريم)

وعليه: فيحرم على الرجل والمرأة أصوله وإن علون أي أمهاته وإن علون من جهة أبيه وأمه ويحرم على المرأة أبوها وجدها وإن علون. **هذا هو الأصل الأول.**

الأصل الثاني: يحرم على الرجل فروعه وإن نزلن أي يحرم عليه بناته وبنات بناته وابنائهن وإن نزلن، ويلحق ببناته بنت الزنا.

ويحرم على المرأة أبنائها وأبناء أبنائها وإن نزلوا.

الأصل الثالث: يحرم على الرجل فروع أصوله البعيدة دون فروعهن فيحرم عليه العمات والخالات، **والعمات هن:** أخوات أباءهم وإن علون ولا يحرم بنات العمات ولا بنات الخالات.

ويحرم على المرأة أعمامها وأخوالها ولا يحرم عليها أبناء أعمامها وأبناء أخوالها.

الأصل الرابع: يحرم على الرجل فروع أصوله القريبة وفروعهن فيحرم عليه أخواته من الأبوين أو من أحدهما وبناتهن.

ويحرم على المرأة إخوانها من الأبوين أو أحدهما وكذلك أبنائهم.

فلم يبق من أقارب الرجل من النسب حلال إلا أربع وهذه الاصناف الأربع هن اللاتي أحلهن الله لرسوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [٥٠: الأحزاب]

أصل مهم قاله ابن تيميه: أَقَارِبُ الْإِنْسَانِ كُلُّهُنَّ حَرَامٌ؛ إلَّا أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ [بنت العم – وبنت العمه – وبنت الخال – وبنت الخالة] وَأَقَارِبُ الزَّوْجَيْنِ كُلُّهُنَّ حَلَالٌ؛ إلَّا أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ وَهُنَّ [زوجة الابن – زوجة الاب – أم الزوجة – بنت الزوجة] فَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ أُصُولُ الْآخَرِ وَفُرُوعُهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أُمُّ امْرَأَتِهِ؛ وَأُمُّ أُمِّهَا وَأَبِيهَا وَإِنْ عَلَتْ. وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُ امْرَأَتِهِ وَهِيَ الرَّبِيبَةُ وَبِنْتُ بِنْتِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ وَبِنْتُ الرَّبِيبِ أَيْضًا حَرَامٌ[١]

---

[١]- مجموع الفتاوى [٣٢/ ٦٥]

«العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات»

- ويحرم على المرأة أبو زوجها وجده وإن علا وابنه وإن نزل. وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ...﴾ [النساء: ٢٣]، هذا هو التحريم من النسب.

ثانياً: ما يحرم من النسب مع المصاهرة:

- **زوجة الابن** قال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].
- **زوجة الأب** قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

روى ابن جرير عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ مَا يُحَرِّمُ إِلَّا امرأة الْأَبِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: ٢٢] {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} [النساء: ٢٣][1]

ملحوظة: قال تعالى في وصف نكاح امرأة الأب: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وقال تعالى في وصف الزنا ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

قال الشنقيطي -رحمه الله-: نَهَى اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ الَّتِي نَكَحَهَا الْأَبُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا الْمُرَادُ بِنِكَاحِ الْأَبِ هَلْ هُوَ الْعَقْدُ أَوِ الْوَطْءُ؟ وَلَكِنَّهُ بَيَّنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ اسْمَ النِّكَاحِ يُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ وَحْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مَسِيسٌ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، فَصَرَّحَ بِأَنَّهُ نِكَاحٌ وَأَنَّهُ لَا مَسِيسَ فِيهِ.

وَقَدْ أَطْلَقَ تَعَالَى النِّكَاحَ فِي آيَةٍ أُخْرَى مُرِيدًا بِهِ الْجِمَاعَ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّكَاحِ هُنَا لَيْسَ مُجَرَّدَ

---

[1]- تفسير الطبري [٨٩٣٨]، مختصر تفسير ابن كثير (٤٧٩/١) وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح.

الْعَقْدِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ الْوَطْءِ، كَمَا قَالَ – ﷺ – لِامرأة رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» يَعْنِي الْجِمَاعَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا الْأَبُ حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا الْأَبُ، وَكَذَلِكَ عَقْدُ الِابْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى الْأَبِ إِجْمَاعًا، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا[1]

فائدة لغوية قال الزجاج: [إذا قيل نكح الرجل المرأة يكون معناها عقد عليها وإذا قيل نكح الرجل امرأته إذا وطئها].

عقوبة من نكح امرأة أبيه:

روى ابن ماجه عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأة أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ» [2]

وروى ابن ماجة من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي – سَمَّاهُ هُشَيْمٌ فِي حَدِيثِهِ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو – وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِوَاءً، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأة أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ» [3]

ووجه الاستدلال من الحديث :أن النبي ﷺ أمر بقتله وتخميس ماله، وقد استدل البعض بهذا الحديث على أن الاستحلال يعرف بالفعل.

وعليه كل من فعل محرما ومارسه وأصرَّ عليه فيكون مستحلا فيكفر بذلك وقال قائلهم إن المصرَّ يعتبر مستحلا.

ـ ضابط الاستحلال:

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: هو أن يعتقد أن ما حرمه الله ورسوله وأجمع المسلمون على تحريمه أنه حلال [4]

---

[1]- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٢٩) وما بعدها

[2]- أخرجه ابن ملجه [٢٦٠٨] وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة [٦/ ١٠٨]

[3]- أخرجه ابن ماجة [٢٦٠٧] وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة [٧/ ٤٠٣]

[4]- بيان تلبيس الجهمية [٥/ ٣٥٨]

والمعتقد محله القلب ولا يستدل بأعمال الجوارح على ما في القلب يقينًا إنما يستدل بغلبة الظن إلا إذا صرح بلسان المقال.

دليل ذلك في الصحيحين من حديث أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ[1]

هناك فرق بين الاقرار أو الاعتراف وبين الجحود:

- الإقرار: هو الاعتراف بأن الخمر مثلا حرام.
- الجحود: هو عدم الاعتراف بانها حرام.

فمن اعترف وأقرَّ لا يكفر ومن جحد وأنكر فإنه يكفر.

والفرق بين الجحود والتكذيب:

- الجحود: هو أن يكذب بلسانه ما استقر في قلبه وهو كفر.
- التكذيب: أن يكذب بلسانه وقلبه وهو أيضا كفر.

الفرق بين الالتزام والامتناع:

- الالتزام هو اعتقاد الشخص بأنه مخاطب بالتكاليف الشرعية.
- الامتناع هو أن يصرح الممتنع بأنه لا يدخل في الخطاب الشرعي وغير مخاطب بالتكاليف وهذا كفر أكبر.

---

[1]- أخرجه البخاري [٦٨٧٢]

مثال ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا} [الإسراء: ٣٢]، فالممتنع يقول أنا لا أدخل في هذا الخطاب، فهذا كفر أكبر مخرج من الملة.

تفسير العلماء لحديثي معاوية بن قرة والبراء على أقوال:

❖ **القول الأول: قال الإمام الشوكاني:** لَابُدَّ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي أَمَرَ – ﷺ –بِقَتْلِهِ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ وَفَعَلَهُ مُسْتَحِلًّا وَذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْكُفْرِ [١]

قال الإمام أحمد: نرى وَالله اعْلَم أن ذَلِك مِنْهُ على الاستحلال [٢]

وحتى تتفق النصوص والإجماعات لابد أن يحمل الحديث على أن النبي ﷺ قد عَلِمَ أن الرجل يستحل ذلك الذنب في قرارة قلبه.

والإجماع منعقد على عدم تكفير من زنا بامرأة أبيه ولو تكرر الزنا فلو كان كفر من تزوج بامرأة أبيه لمجرد استباحته فرجها استباحة عملية من دون استحلال قلبي لكفروا من زنا بامرأة أبيه فلما لم يكفروا من زنا بامرأة أبيه دل على أن الرجل استحل نكاح امرأة أبيه على عادة الجاهلية.

❖ **القول الثاني:** قالوا وكفر هذا الرجل جاء من قبيل الامتناع الذي يقابله الالتزام، أي أنه لا يدخل في خطاب الشارع في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

قال الشيخ صالح آل الشيخ: وليست المسالة مسالة تكفير بالعمل او أن فعله دل على استحلاله ليس من هذا الباب وانما هي من باب الامتناع [٣]

سئل الشيخ عبد المحسن العباد: فقيل له: هل هذا الفعل يعتبر كفراً مخرجاً من الملة إذ التخميس يدل على استحلال الشيء؟

١- نيل الاوطار [٧/ ١٣٧]
٢- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله [١/ ٣٥٢]
٣- شرح الطحاوية [١/ ٣٢٩]

فأجاب: نعم، التخميس يدل على أن هذا القتل إنما هو لكفره؛ لأن كونه يخمس ماله كما يخمس الفيء، والفيء:: هو ما يحصل من الكفار ولا يحصل من المسلمين.

فقال السائل: هل حكم عليه بالتكفير بالفعل فقط؟

فقال الشيخ: الظاهر أنه كفر بالفعل، ويمكن أن يكون الاستحلال موجوداً، كونه عقد على شيء معلوم ومعروف أنه لا يحل، وأن هذا شيء ليس من الأمور التي تخفى، وهي واضحة جلية فيكون ذلك يدل على استحلاله.[1]

الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها:

قال عامر بن عبد الله الشعبي: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

والجمع بين الاختين في التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أو لأب أو لأم أو من الرضاعة أو ملك يمين.

الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]

وجه الاستدلال جاء لفظ الأختين معرفا بالألف واللام وهي تفيد العموم والاستغراق أي (أي أختين)

في الصحيحين عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ (عَزَّةَ)، فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي»[2]

---

[1]- شرح سنن أبي داود للعباد شريط رقم (٥٠٢)

[2]- أخرجه البخاري [٥١٠١]

وروى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[1] وعنده ايضا عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا»[2] وهذا حكم استقلت به السنة نصا ويدخل فى عموم قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]

الجمع بين الاختين من ملك اليمين:

فائدة: لا توطئ ملك اليمين إذا كانت ثيبا إلا بعد استبراء رحمها بحيضة واحدة إذا كانت من ذوات الحيض أو بشهر إن لم تكن من ذوات الحيض أو بوضع الحمل إذا كانت حامل.

ودليله ما رواه أبو داود بسند حسن عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» - يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى - «وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امرأة مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ»[3]

وهو حرام لعموم قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: فَلَا يَحِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِحَالٍ مِنْ نِكَاحٍ وَلَا مِلْكِ يَمِينٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَهُ مُطْلَقًا فَلَا يَحْرُمُ مِنْ الْحَرَائِرِ شَيْءٌ إلَّا حَرُمَ مِنْ الْإِمَاءِ بِالْمِلْكِ مِثْلُهُ إلَّا الْعَدَدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى انْتَهَى بِالْحَرَائِرِ إلَى أَرْبَعٍ وَأَطْلَقَ الْإِمَاءَ فَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣] لَمْ يَنْتَهِ بِذَلِكَ إلَى عَدَدٍ ".[4]

١- أخرجه البخاري [٥١٠٩] ومسلم [١٤٠٨]
٢- أخرجه البخاري [٥١٠٨]
٣- أخرجه أبو ادود [٢١٥٨] وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير [٧٦٥٤]
٤- الأم للشافعي (٥/ ٣)

قال الإمام ابن قدامة المقدسي -رحمه الله-: وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ، وَسَأَلَهُ عَنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا أَقُولُ حَرَامٌ وَلَكِنْ نَنْهَى عَنْهُ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ.[1]

وقال العلامة ابن باز -رحمه الله-: وقد جاء النص القرآني في تحريم الجمع بين الأختين في قوله سبحانه في سورة النساء: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ... الآية} [النساء: ٢٣][2]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِنَبَةَ -أَوْ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، فَكَرِهَهُ، فَقَالَ لَهُ-يَعْنِي السَّائِلَ-: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَبَعِيرُكَ مما ملكت يمينك[3]

سؤال وجه للجنة الدائمة ونصه كما يلي:

إنني امرأة اسمي أمينة، هندية مسلمة، وإنني عند زوج هندي يدعى خورشيد، وأنا زوجة له، ولي منه أربعة أطفال، ثم إنه تزوج بأختي غوثية، ولها منه طفلان، ولم نعرف حكم الله في ذلك أنه حرام الجمع بين الأختين إلا أخيرا، وقد طالبناه بأن يطلق إحدانا نظرا لما عرفنا من حكم الله في القرآن من عدم جواز الجمع بين الأختين، ولكنه أبى، وهو مسلم بالدعوى، وليس يطبق شيئا من الإسلام إلا في شهر رمضان، يصوم ويصلي، ثم إذا انتهى شهر رمضان ينقطع إلى رمضان الآخر، نرجو تحكيم شرع الله فينا، وإن ذمتنا إلى ذمة القائمين على شرع الله في هذه البلاد.

الجواب: الجمع بين الأختين في عقد نكاح محرم بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، سواء كانتا أختين شقيقتين أو من أب أو أم، وسواء كانتا أختين من نسب أو رضاع، حرتين أو أمتين، أو حرة وأمة، وقد أجمع على ذلك أهل العلم من الصحابة -رضى الله عنهم- والتابعين وسائر السلف وقد حكى ابن المنذر الإجماع على القول به، ويدل لذلك قول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [سورة النساء الآية ٢٣] إلى قوله: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [سورة النساء الآية ٢٣] وقوله - ﷺ -:«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

---

[1]- المغني لابن قدامة (٧/ ١٢٥) ط. مكتبة القاهرة.
[2]- مجموع فتاوى ابن باز (٢١/ ١٨)
[3]- تفسير ابن أبي حاتم [٥٠٩٩]

فلا يجمع ماءه في رحم أختين» ويدل لذلك أيضا ما أخرجه البخاري ومسلم عن أم حبيبة – رضي الله عنها– قالت: «يا رسول الله: انكح أختي، قال: "أو تحبين ذلك؟ " قلت: نعم، لست لك بمخليه، وأحب من شركني في خير أختي، قال: "فإنها لا تحل لي»[1] الحديث. وعلى هذا فإن نكاح خورشيد لأختك غوثية بعدك وأنت في عصمته نكاح باطل؛ للأدلة المذكورة، ويجب عليه مفارقتها، والتوبة إلى الله مما فعل، ولا يجوز لأختك تمكينه من نفسها؛ لأنها حرام عليه، وليست زوجة له؛ لبطلان نكاحه لها، وليس له قربانك حتى تخرج أختك بعد الفراق من العدة، وهي ثلاث حيض، وإذا كان زوجك خورشيد لا يصلي –كما ذكرت– إلا في رمضان فإنه يكون بذلك كافرا على الصحيح من قولي العلماء، وإن لم يجحد وجوب الصلاة؛ لقول النبي ﷺ «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة[2] »وقوله ﷺ «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر[3]» أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وبناء على ذلك فإنه يلزمك الامتناع منه والمطالبة بفراقه والرفع إلى المحكمة لإعطائك وثيقة بذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز[4]

تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

-الربيبة: هي بنت الزوجة ولا تحرم الربيبة على الرجل الذي يريد أن يتزوج أمها

بشرطين:

١. ان تكون في حجره.

١- أخرجه البخاري [٥١٠١]

٢- أخرجه مسلم [٨٢]

٣- سنن الترمذي الإيمان (٢٦٢١)، سنن النسائي الصلاة (٤٦٣)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩)، مسند أحمد بن حنبل (٣٤٦/٥).

٤- فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٨/ ٢٣٤).

٢. ان يدخل بأمها.

والمراد بالدخول في الآية هو الجماع بإجماع العلماء.

وقد اختلف العلماء في قوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾، هل هو وصف أم قيد ؟ وهل هو صفة كاشفة أم شرط؟

الجواب: الراجح من أقوال العلماء أن قوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ هذا الكلام خرج مخرج الغالب (صفة كاشفة)، والمعنىُ بذلك أن الغالب والأعم أن كل من تزوج بامرأة ولها بنت يضمها إليه فخرج الكلام مخرج الغالب

وعليه فالربيبة محرمة سواء كانت فى حجر الزج أم لا.

قاعدة أصولية [والكلام إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له]

أمثلة لكلام خرج مخرج الغالب: وقبل المثال أعلم أن الكلام له منطوق -وهو ظاهر الكلام- وله مفهوم -وهو عكس الكلام- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [٣٣: النور]، هذا هو المنطوق، وأما المفهوم: إن لم تكن تريد التحصن فالنهي ينقطع وهذا الكلام لا مفهوم له فقد خرج مخرج الغالب.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [٣١: الإسراء]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [١٣٠: آل عمران]، فقوله ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ هذا هو المنطوق، والمفهوم إن لم أضعافا مضاعفة فلا بأس بأكل الربا وبالقطع هذا لا مفهوم له.

- **والأصل في الدلالات منطوق الكلام:**

مثال ذلك: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ، حَدَّثَتْ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ»[١] فالمفهوم أن الثلاثة يحرمن.

---

[١]- أخرجه مسلم [١٤٥١]

مثال آخر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ ﷺ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» [1] فالمفهوم = إذا كان أقل من القلتين حمل الخبث.

والمفهوم يُعمل به إلا في ثلاث حالات:

١. إذا خرج الكلام من مخرج الغالب قال تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون :١١٧]

إذن.. هب لو كان له برهان، -ولن يكون-... فالكلام خرج مخرج الغالب.

٢. الأعداد: قال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة :٨٠]

مفهوم المخالفة: لو استغفرت أكثر من سبعين.

منطوقه: لا مفهوم له.

٣. الألقاب: قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح :٢٩]، فهل ليس هناك رسول غيره؟

تقول: لا، وعليه فلا مفهوم له.

مسألة: إذا تعارضت دلالة المنطوق مع دلالة المفهوم في نصيين فأيهما يقدم؟

الجواب: نقدم دلاله المنطوق.

مثال ذلك: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ، حَدَّثَتْ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ» [2] هذا هو المنطوق ، والمفهوم (ثلاثة يحرمن)

- وعند مسلم؛ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ" [1]

---

[1]- أحمد ١ / ٣١١، ٢ / ١٢، ٣٨، وأبو داود ١ / ١٧، برقم (٦٣) ، والنسائي ١ / ٤٠، ١٧٥، والترمذي ١ /٩٧ برقم (٦٧) ، وابن ماجه ١ / ١٧٢ برقم (٥١٧، ٥١٨) وصححه الألباني في الإرواء (٢٣).

[2]- أخرجه مسلم [١٤٥١]

وعليه فقد اختلف منطوق الحديث الثاني مع مفهوم الحديث الأول فيقدم المنطوق على المفهوم.

شبهة: روى عبد الرزاق في مصنفه عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ – قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ غَيْرِي ابْنِ عُبَيْدٍ – قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امرأة قَدْ وَلَدَتْ لِي فَتُوفِّيتْ، فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا، فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟»، فَقُلْتُ: تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ: «أَهَا ابْنَةٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «كَانَتْ فِي حِجْرِكَ؟»، قُلْتُ: لَا، هِيَ فِي الطَّائِفِ قَالَ: «فَانْكِحْهَا» قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} ؟ قَالَ: «إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِكَ»[2]

الجواب: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالطَّحَاوِيُّ: لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عَلِيٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا لَا يُعْرَفُ[3]

وقد أشار القرآن إلى أن وصف كونها في الحجر لا يعمل به فقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ ولم يتعرض للكلام عن كونها في الحجر وعدمه.

النوع الثالث: التحريم بالرضاعة:

ما الذي نعنيه بالتحريم بالرضاعة؟!

الجواب: نعني بذلك النكاح فقط، فله أن ينظر لمن حرمت عليه بالرضاعة ويخلو بها ويسافر معها ما أمنت الفتنة والله لا يحب الفساد.

ولا تثبت أحكام الأمومة بين الرضيعة وبين من أرضعتها من كل وجهٍ فلا يتوارثان ولا تجب النفقة ولا ترد شهادتها ولا يعقل عنها (أي دفع الدية عنها) ولا يسقط القصاص عنه بقتله.

---

[1]- أخرجه مسلم (١٤٥٢)
[2]- أخرجه عبد الرزاق [١٠٨٣٤]
[3]- فتح القدير [١/ ٥١٢]

ولا يتعدى التحريم بالرضاعة إلى غير من أرضعته لا يتعدى غيره ممن هو في درجته من إخوته وأخواته فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه، وكذلك لا ينتشر إلى من فوقه من أبائه وأمهاته.

ويباح للرجل أن يتزوج أخت أخته من الرضاعة وأخت ابنته من الرضاعة لأنه لم يجتمع معهن على لبنٍ.

شروط الرضاعة المحرمة:

١. أن تكون المرضع امرأة سواء كانت صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا.

فان قال **قائل**: أترضع البكر؟ **قيل**: نعم ترضع.

٢. أن يرضع الصغير في الحولين.

٣. أن يصل اللبن إلى الجوف عن طريق الفم برضاعة بالإجماع. أما الوجور وهو الصب بآلة في وسط الفم واللدود وهو الصب في جنب الفم فهذا فيه خلاف والصحيح أنه يثبت بهم التحريم وأما الصعوط وهو الصب في الأنف وهذا لا يحرم.

٤. أن يكون اللبن صرفا أو مخلوطا بمائع ولا يصرف عنه لفظ اللبن.

٥. إذا طلق الرجل المرأة وهي ترضع أو مات عنها فنكحها رجل آخر: فإن لم ينقطع لبنها الأول فهو للزوجين معا، وكل واحد منهما تحل لمن ترضعه المرأة وإن انقطع اللبن ثم حدث لبن ثان فهو للزوج الثاني.

٦. لبن الفحل أن يكون الرجل الذي وطئ المرأة وطئًا حلالًا يلحق به الولد ويدرئ به الحد، فإن كان زنًا محضا فلا حرمة به، وإن كان بشبهة ففيه خلاف، أما المرضعة فهي أم على الإطلاق.

٧. وتثبت الرضاعة بشهادة شاهدين عدلين اتفقا وبشهادة امرأتين إذا فشا قولهما وكذلك بشهادة امرأة واحدة.

الدليل على ما سبق من الشروط:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»[1]

اشتمل الحديث على ثلاثة أوصاف:

١. فتق الأمعاء (ملئها).

٢. في الثدي (في زمن الرضاعة).

٣. قبل الفطام (أي قبل أن يفطم).

الرضاعة في لغة العرب تحتمل أمرين:

١. التقام الثدي بالفم ومصه حتى ينزل اللبن.

٢. مجرد شرب اللبن من المرأة أو من كوب او إناء أو غير ذلك دون مس الثدي كل هذا يعتبر رضعة.

قال الشافعي: أَنَّهُ إِذَا حُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَأُرْضِعَ بِهِ الصَّبِيُّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَكُلُّ مَرَّةٍ تُحْسَبُ رَضْعَةً[2]

الأدلة على ثبوت التحريم بالرضاعة إجمالا:

١. قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]

وجه الاستدلال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ﴾ معطوف على ما سبق من أول الآية، وكذلك ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾

وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ« إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»[3]

وفي الصحيحين عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ (أي تختار وتبالغ في الاختيار) فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ

١- أخرجه الترمذي (١١٥٢) وصححه الألباني في الإرواء (٢١٥٠).

٢- الأم [٥/ ٣٤]

٣- أخرجه البخاري [٣١٠٥] ومسلم [١٤٤٤]

اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» و يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ [1]

قال ابن قدامة: مَسْأَلَةٌ: (وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ) كُلُّ امرأة حَرُمَتْ مِنْ النَّسَبِ حَرُمَ مِثْلُهَا مِنْ الرَّضَاعِ، وَهُنَّ الْأُمَّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَبَنَاتُ الْأَخِ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ[2]

وبناءً على ما قاله ابن قدامه نقول //يحرم على الرجل أن يتزوج أصوله من الرضاعة وإن علو [أي لا يحل له أن يتزوج بأمه من الرضاعة وأمها]

ويحرم على الرجل فروعه وإن نزلن [يحرم على الرجل أن يتزوج بابنته من الرضاعة ولا ببنتها وإن نزلن]

ويحرم على الرجل أن يتزوج من فروع أصوله القريبة من الرضاعة وفروعهن.

ويحرم على الرجل أن يتزوج بفروع أصوله البعيدة من الرضاعة دون فروعهن.

(لبن الفحل)

ويقال له صاحب اللبن وهو يطلق على الرجل الذي صار اللبن في ثدي المرأة من وطئه الحلال ويقال له صاحب اللبن والذي تدل عليه الأدلة الشرعية ينتشر منه كما ينتشر من المرأة.

والأدلة تدل على أن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة:

في الصحيحين عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا» - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»[3]

---

[1]- أخرجه البخاري [٥١٠٠] ومسلم [١٤٤٧]

[2]- المغنى [٧/ ١١٣]

[3]- أخرجه البخاري [٢٦٤٦] ومسلم [١٤٤٤]

وفي الصحيحين أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أرضعتني امرأة أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أرضعتني امرأة أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»[1]

وروى الترمذي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أرضعت إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، وَالأُخْرَى غُلَامًا، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ[أي مصدر اللبن واحد] »[2].

وكذلك يثبت تحريم لبن الفحل وانتشاره إذا زنا رجل بامرأة وحملت ووضعت فكل من رضع منها يكون الزاني أبا له (وهو تحريم البضعية).

قال ابن حزم -رحمه الله-: وَإِنْ حَمَلَتْ امرأة مِمَّنْ يَلْحَقُ وَلَدُهَا بِهِ فَدُرَّ لَهَا اللَّبَنُ، ثُمَّ وَضَعَتْ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَهَا آخَرُ، أَوْ كَانَتْ أَمَةً فَمَلَكَهَا آخَرُ، فَمَا أرضعت فَهُوَ وَلَدٌ لِلْأَوَّلِ لَا لِلثَّانِي، فَإِنْ حَمَلَتْ مِنْ الثَّانِي فَتَمَادَى اللَّبَنُ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ إلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ، فَإِنَّهُ إذَا تَغَيَّرَ فَقَدْ بَطَلَ حُكْمُ الْأَوَّلِ وَصَارَ لِلثَّانِي.[3]

عـلامات التغيـر: أن ينقطع ثم يأتي أو يتغير كثرة أو قلة.

❖ ملاحظات:

- أم الزوجة من الرضاعة تحرَّم عليه كما تحرَّم عليه أم الزوجة من النسب.
- بنت الزوجة من الرضاعة وهي التي رضعت من زوجة بلبن لم يكن وطئه سبب فيه، وأما إن كان وطئه سبب فيه فهي بنته من الرضاعة.

---

[1]- أخرجه البخاري [٤٧٩٦] ومسلم [١٤٤٥]

[2]- أخرجه الترمذي [١١٤٩] وصححه الألباني

[3]- المحلى بالآثار (١٠/ ٢١٢).

عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم لأهل العلم في المسألة أقوال:

القول الاول (وهو قول أبي حنيفة): وهو أي رضاع يُحرم قليلا كان أو كثيرا: واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]

وجه الاستدلال أن الله عز وجل أطلق التحريم دون تحديد العدد.

واستدلوا أيضا بما رواه البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، - قالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ - قَالَ: تَزَوَّجْتُ امرأة، فَجَاءَتْنَا امرأة سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أرضعتكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ، فَجَاءَتْنَا امرأة سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أرضعتكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أرضعتكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ».[١]

وعند البخاري أيضا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عُزَيْزٍ، فَأَتَتْهُ امرأة فَقَالَتْ: قَدْ أرضعت عُقْبَةَ، وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أرضعتني، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أرضعت صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ".[٢]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمره بالفراق ولم يسأله عن عدد الرضعات فدل على أن أي رضاعة تحرم.

والجواب على ذلك: ليس في الحديث دلالة على أن مطلق الرضاعة يحرم من وجهين:

١. لعل هذا وقع قبل اشتراط العدد.

٢. أن عدد الرضعات كان مشتهرا معلوما بحيث لا يحتاج إلى ذكره.

القول الثاني: أن التحريم لا يثبت بأقل من ثلاث رضعات (وهو قول الإمام مالك ورواية عند الإمام أحمد)

١- أخرجه البخاري [٥١٠٤]

٢- أخرجه البخاري [٢٦٤٠]

ودليلهم: ما رواه الإمام مسلم أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ، حَدَّثَتْ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ» [1]

وفي رواية اخرى عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا» [2]

وفي رواية للإمام مسلم عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امرأة، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أرضعت امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»[1]

قال أصحاب هذا الرأي: تم إثبات التحريم بالرضاعة لعموم الآية وتم تقييده بصريح السنة بثلاث رضعات.

الرأي الثالث: أن التحريم يثبت بخمس رضعات.

دليلهم: ما رواه الإمام مسلم عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: « كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ »[2]

معنى ذلك أن النسخ تأخر حتى أن بعض الأعراب ما بلغه النسخ فكان يقرأها على أنها من القران.

والقول الثالث هو الراجح لأن الاستدلال عنه بدلالة المنطوق أما القول الثاني فالاستدلال عنه بدلالة المفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض.

مسألة: الشك في عدد الرضعات.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: فَصْلٌ: وَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي وُجُودِ الرَّضَاعِ، أَوْ فِي عَدَدِ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ، هَلْ كَمُلَا أَوْ لَا؟ لَمْ يَثْبُتْ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، فَلَا نُزُولَ عَنْ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ [3]

١- أخرجه مسلم [١٤٥١]
٢- أخرجه مسلم [١٤٥٢]

ـ تعريف الرضعة:: هي فعله من الرضاعة فهي مثل ضربه وجلسه وأكله.

وضابطها أن يلتقط الطفل الثدي ويمتصه فينزل اللبن فى جوفة ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك كله رضعة، فإذا تركه ثم عاد من قريب أو استراحة أو نفس كان ذلك كله رضعة واحدة.

والقاعدة هي: [إذا وصل اللبن إلى جوف الرضيع عن طريق التقام الثدي أو غيره ثبت التحريم مع بقية الشروط].

الذي يحرم هو لبن الآدمية فقط وإذا نزل للبكر لبن من غير وطء من رجل وأرضعت بهذا اللبن مولودا خمس رضعات وكذلك لو كانت ثيبا ولم تحمل ونزل منها اللبن فأرضعت به مولودا خمس رضعات ثبت التحريم وكانت أمًّا له ولا أب له من الرضاعة لأن اللبن لم ينزل من إتيان.

زمن الرضاعة التي يثبت به التحريم:

والمعنى (أي الزمن الذي يؤثر في التحريم وإذا وقع رضاع بعد هذا الزمن ليس له تأثير)

لأهل العلم قولان في المسألة:

القول الاول: أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام فى زمن الارتضاع المعتاد وهو حولين

الأدلة على هذا القول:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾. الآية [٢٣٣: البقرة]

وجه الاستدلال: جعل الله تعالى تمام الرضاعة حولين فدل ذلك على انه لا حكم لما بعدها.

روى الترمذي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ» (١)

قال أبو عيسى ـ رحمه الله ـ: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا[1]

«وفي الثدي» معناه أي في زمن الإرتضاع ودليله ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ»[2]

وفي الصحيحين قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[3]

بعض الآثار عن الصحابة تؤيد هذا القول:

روى مالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ مَعِي امْرَأَتِي، فَحُصِرَ لَبَنُهَا فِي ثَدْيِهَا، فَجَعَلْتُ أَمَصُّهُ ثُمَّ أَمُجُّهُ، فَأَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ. قَالَ: فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا أَفْتَيْتَ هَذَا، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي أَفْتَاهُ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخَذَ بِيَدِ الرَّجُلِ: «أَرَضِيعًا تَرَى هَذَا إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ». فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ "[4]

روى مالك في الموطأ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا ، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا ، فَأرضعتهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وقَالَتْ: دُونَكَ، قَدْ وَاللهِ أرضعتهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأْتِ جَارِيَتَكَ ، وإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ[5]

---

[1]- المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٢)
[2]- أخرجه مسلم [٢٣١٦]
[3]- أخرجه البخاري[٢٦٤٧] ومسلم [١٤٥٥]
[4]- أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٣٨٩٥] وقال الألباني في صحيح أبي داود [٦/ ٣٠٠] إسناد صحيح على شرط الشيخين
[5]- أخرجه مالك في الموطأ [٢/ ٦٠٦]

القول الثاني: إن الرضاعة تؤثر حتى ولو كان الرضيع كبيرا

ودليلهم: ما رواه الإمام مسلم ومالك وابن حبان وغيرهم يدخل حديث بعضهم في بعض : عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} [الأحزاب: ٥]، رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّى أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امرأة أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ وقد انزل الله فيه ما قد علمت وانى ارى في وجه أبي حُذَيْفَة من ذَلِك شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فأرضعته خَمْسَ رَضَعَاتٍ[1]

وجه الاستدلال: استدل بعض العلماء وعلى رأسهم ابن حزم أن الرضاعة إذا وقعت بعددها تؤثر في الصغر والكبر فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا، أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ النبي ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلَّا رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا الخبر كَانَ رأي أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ[2].

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَرْضِعِيهِ»،

١- أخرجه مسلم [١٤٥٣] وأبو داود [٢٠٦١]

٢- أخرجه ابن حبان [٤٢١٥] وصححه الألباني

قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ» ()[1]

الدليل على أن الحكم في قصة سالم مولى أبي حذيفة خاص به وحده: أن سهلة سألت رسول الله بعد ﷺ نزول آية الحجاب (﴿إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [٥٣:الأحزاب] والآية تدل على أن المرأة لا يحل لها أن تبدى زينتها إلا لمن ذكر فى الآية وسمى فيها ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ...﴾ ولا يخص من العموم من عداه الا بدليل. والمرأة إذا أرضعت أجنبيا فقد بدت زينتها له فلا يجوز ذلك تمسكا بعموم الآية فعلمنا أن إبداء سهلة لسالم خاص به.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَأَمَّا حَدِيثُ سهلة فِي رَضَاعِ سالم، فَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ؛ لِأَنَّ قِصَّتَهُ كَانَتْ عَقِيبَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ} [الأحزاب: ٥]، وَهِيَ نَزَلَتْ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ [بعد الحجاب].

وَأَمَّا أَحَادِيثُ اشْتِرَاطِ الصِّغَرِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ، فَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ عَامَ فَتْحِ خَيْبَرَ بِلَا شَكٍّ، كِلَاهُمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ قِصَّةِ سالم فِي رَضَاعِهِ مِنَ امرأة أبي حذيفة. ()[2]

وقال أيضاً رحمه الله: أَنَّ سهلة سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ، وَهِيَ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبْدِيَ زِينَتَهَا إِلَّا لِمَنْ ذُكِرَ فِي الْآيَةِ وَسُمِّيَ فِيهَا، وَلَا يُخَصُّ مِنْ عُمُومِ مَنْ عَدَاهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

قَالُوا: وَالْمَرْأَةُ إِذَا أرضعت أَجْنَبِيًّا، فَقَدْ أَبْدَتْ زِينَتَهَا لَهُ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ تَمَسُّكًا بِعُمُومِ الْآيَةِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ إِبْدَاءَ سهلة زِينَتَهَا لسالم خَاصٌّ بِهِ.

١- أخرجه مسلم [١٤٥٣]

٢- زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥١٦)

[قاعدة مهمة قال علماء الأصول] فقال رحمه الله: وَإِذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْأُمَّةِ بِأَمْرٍ، أَوْ أَبَاحَ لَهُ شَيْئًا أَوْ نَهَاهُ عَنْ شَيْءٍ وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُعَارِضُهُ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ مَا لَمْ يَنُصَّ عَلَى تَخْصِيصِهِ[1]، وَأَمَّا إِذَا أَمَرَ النَّاسَ بِأَمْرٍ، أَوْ نَهَاهُمْ عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ أَمَرَ وَاحِدًا مِنَ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ النَّاسَ، أَوْ أَطْلَقَ لَهُ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ خَاصًّا بِهِ وَحْدَهُ، وَلَا نَقُولُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: إِنَّ أَمْرَهُ لِلْوَاحِدِ أَمْرٌ لِلْجَمِيعِ، وَإِبَاحَتَهُ لِلْوَاحِدِ إِبَاحَةٌ لِلْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَالنَّهْيِ الْأَوَّلِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِذَلِكَ الْوَاحِدِ لِتَتَّفِقَ النُّصُوصُ وَتَأْتَلِفَ، وَلَا يُعَارِضَ بَعْضُهَا بَعْضًا.

[تطبيق القاعدة على قصة سالم] فقال رحمه الله: فَحَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنْ تُبْدِيَ الْمَرْأَةُ زِينَتَهَا لِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَأَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لسهلة أَنْ تُبْدِيَ زِينَتَهَا لسالم وَهُوَ غَيْرُ مَحْرَمٍ عِنْدَ إِبْدَاءِ الزِّينَةِ قَطْعًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ رُخْصَةً خَاصَّةً بسالم، مُسْتَثْنَاةً مِنْ عُمُومِ التَّحْرِيمِ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّ حُكْمَهَا عَامٌّ، فَيُبْطِلُ حُكْمَ الْآيَةِ الْمُحَرِّمَةِ. وَيَتَعَيَّنُ هَذَا الْمَسْلَكُ لِأَنَّا لَوْ لَمْ نَسْلُكْهُ، لَزِمَنَا أَحَدُ مَسْلَكَيْنِ، وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا:

- إِمَّا نَسْخُ هَذَا الْحَدِيثِ (حديث سالم) بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ الصِّغَرِ فِي التَّحْرِيمِ.
- وَإِمَّا نَسْخُهَا (أي الأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم) بِهِ (أي بحديث سالم)، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّارِيخِ، وَلِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُعَارَضَةِ، وَلِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، فَإِنَّا إِذَا حَمَلْنَا حَدِيثَ سهلة عَلَى الرُّخْصَةِ الْخَاصَّةِ، وَالْأَحَادِيثَ الْأُخَرَ عَلَى عُمُومِهَا فِيمَا عَدَا سالما لَمْ تَتَعَارَضْ، وَلَمْ يَنْسَخْ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَعُمِلَ بِجَمِيعِهَا.[2]

قال الإمام ابن عبد البر: هَكَذَا إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ كَمَا ذَكَرَ يُحْلَبُ لَهُ اللَّبَنُ وَيُسْقَاهُ وَأَمَّا أَنْ تُلْقِمَهُ الْمَرْأَةُ ثَدْيَهَا كَمَا تَصْنَعُ بِالطِّفْلِ فَلَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ[3]

---

[1]- وتخصيص بعض افراد الامة بحكم دون بقية أفراد الأمة دلت عليه الادلة الكثيرة منها ما جاء فى الصحيحين عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» أخرجه البخاري [٩٥٥] ومسلم [١٩٦١]

[2]- زاد الميعاد [٥/ ٥٢٢]

[3]- التمهيد [٨/ ٢٥٧]

قال القاضي عياض: وَلَعَلَّ سَهْلَةَ حَلَبَتْ لَبَنَهَا فَشَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ثَدْيَهَا وَلَا الْتَقَتْ بَشْرَتَاهُمَا ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ رُؤْيَةُ الثَّدْيِ وَلَا مَسُّهُ بِبَعْضِ الْأَعْضَاءِ[1]

واستفهام سهلة عن كيفية الرضاعة وهو قولها «**كيف أرضعه وهو رجل كبير**» هذا

يحتمل أمران:

الأول: أنها تعجبت من إرضاع الكبير وتأثير الرضاعة بالحرمة.

الثاني: كيف تعطيه ثديها وهو أجنبي أم أنها تحلب له من لبنها.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ حَسَنٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَفَا عَنْ مَسِّهِ لِلْحَاجَةِ كَمَا خُصَّ بِالرَّضَاعَةِ مَعَ الْكِبَرِ، وَأَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَضَعَ مِنْ ثَدْيِهَا لِأَنَّهُ تَبَسَّمَ وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتِ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالْحَلْبِ، وَهُوَ مَوْضِعُ بَيَانٍ[2] (وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حق النبي ﷺ)

ومما يدل على الخصوصية في حديث سالم:

ما جاء في الصحيحين عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[3] فلو كان الرضاع للكبير يؤثر ويحرم لأرشد النبي ﷺ إليه للحمو لكثرة الحاجة إليه فلما لم يرشد علم أنه لا يحرّم.[4]

فائدة مهمة: قال علماء الاصول: والدليل إذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال

---

[1]- شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٣٧١)

[2]- شرح الزرقاني على الموطأ [٣/ ٣٧١] نقل هذه الاقوال

[3]- أخرجه البخاري [٥٢٣٢] ومسلم [٢١٧٢]

[4]- قال الإمام النووي معلقا على قول النبي ﷺ "الحمو الموت": الْحَمْوُ الْمَوْتُ فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخَلْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الأجنبي والمراد بالحمو هنا أَقَارِبُ الزَّوْجِ غَيْرُ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ فَأَمَّا الْآبَاءُ والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الأخ وبن الأخ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ وَعَادَةُ النَّاسِ الْمُسَاهَلَةُ فِيهِ وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ فَهَذَا هُوَ الْمَوْتُ وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الأجنبي لما ذكرناه فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ صَوَابُ مَعْنَى الْحَدِيثِ... وَقَالَ القاضي معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْهَلَاكِ فِي الدِّينِ فَجَعَلَهُ كَهَلَاكِ الْمَوْتِ". شرح النووي على مسلم (١٤/١٥٤)

مثاله ما رواه أبو داود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ[1]

على فرض صحة هذا الحديث فهو يتطرق إليه الاحتمال وهو متى كان دخولها رضى الله عنها أقبل الحجاب أم بعده فلما لم يعلم تاريخ فلا يصح الاستدلال به على جواز كشف الوجه والكفين.

ومثاله أيضا في الصحيحين عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ[2]

والاحتمال الذي تطرق إلى هذا الدليل هو هل أناخ النبي ﷺ ليردفها خلفه هو فيكونا على ناقة واحدة أم أنه أناخ ليفرد لها راحلة ويردف أحد الصحابة خلفه ﷺ .

ولهذا لا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث على جواز إرداف المرأة الأجنبية خلف الرجل على الدابة.

الاشكال بين عائشة وسائر ازواج النبي ﷺ : الخلاف الواقع يدور حول كلمة كبير والمقصود بها هو الصبي الصغير الذي تجاوز سن الرضاعة بقليل ودليله ما رواه الإمام مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالَتْ أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ سَالِمٌ فَأرضعتني أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ[3]

وجه الاستلال من الحديث: لو كان الأمر على الإطلاق لأمرت عائشة إحدى بنات أخيها أن ترضعه بعد أن مرضت أم كلثوم فلما لم تفعل عُلِم أن الأمر مقيد بسن معين، وهو أن يتجاوز سن الرضاعة بقليل جدًا.

---

[1]- أخرجه أبو داود [٤١٠٤] وحسنه الألباني في المشكاة [٤٣٧٢]

[2]- أخرجه البخاري [٥٢٢٤] ومسلم [٢١٨٢]

[3]- أخرجه مالك [١٧٤٠] بسند صحيح

وعليه: فطلب عائشة بالإرضاع كان لأطفال صغار، وأما ما ذكر في الرواية [مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ] هو باعتبار ما سيكون منهم بعد أن يصبحوا رجالًا.

قال الجصاص رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ تُرْضِعَ الصِّبْيَانَ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْهَا إذَا صَارُوا رِجَالًا[1]

عَنْ نَافِعٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أنها أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بن أبي سرح إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.[2]

وعليه: فوجه الاعتراض من أمهات المؤمنين هو إرضاع الصغار بقصد الدخول سواء كان الرضاع قبل الحولين أو تجاوزه بقليل فكان قصد الدخول من عائشة هو سبب الاعتراض من أم سلمة وغيرها من أمهات المؤمنين.

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[3]

قال القرطبي في المفهم: وهذا منه ﷺ تقعيد قاعدة كلية؛ تُصرّح بأن الرَّضاعة المعتبرة في التحريم؛ إنما هي في الزمان الذي تغني فيه عن الطعام ، وذلك إنما يكون في الحولين وما قاربهما[4]

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ»[5]

قال الإمام مالك بعد أن روى حديث سالم : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَعْمَلِ النَّاسُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لَعَمِلَ بِهِ النَّاسُ بَعْدَهُ[6]

فلو كان رضاع الكبير مشهورا عن عائشة لما خُفي ذلك عن الإمام مالك.

---

[1]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع [٦/٤]
[2]- أخرجه مالك [١٧٤٢]
[3]- أخرجه البخاري [٥١٠٢] ومسلم [١٤٥٥]
[4]- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ ومن باب إنما الرضاعة من المَجَاعة.
[5]- مسند ابن الجعد برقم (١٧٥)
[6]- الموطأ رواية الجوهري [/١٧٢]

ومما يدل على الخصوصية ما جاء عند النسائي في الكبرى من حديث ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَقَدْ عَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، وَعَقِلَ مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ» فَمَكَثْتُ حَوْلًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ، فَلَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ: حَدَّثَ بِهِ وَلَا تَهَابُهُ"[1]

وجه الاستدلال: أن ابن أبي مليكة لم يحدث بالحديث لما استقر في نفسه من أن التحريم لا يكون بهذه الرضاعة.

قال العلماء: هذا الحديث يتضمن كمال رحمة الإسلام وعدله وحفظه للحرمات **وبيان ذلك:** أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان قد تبنى سالما وهو صغير قبل تحريم التبني فلما حرَّم الله تعالى التبني {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ } [الأحزاب: ٤]رد كل إنسان إلى أبيه ولما لم يكن والد سالما موجودا [أي معلوما] لأنه كان من بلاد فارس وسبي وهو صغير نسب نسبة ولاء إلى أبي حذيفة لقوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ } [الأحزاب: ٥] فلما كبر سالما وبلغ مبلغ الرجال كان على سهلة أن تحتجب منه [لأنه أجنبي عنها] وكان على سالم أن لا يدخل البيت إلا في وجود أبي حذيفة لئلا يخلو بها والإسلام دين الرحمة أمر بصلة الأرحام والعدل والإحسان فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأمر برضي الله ويحمي الأنساب ويحفظ الحرمات ويراعي ويطيب نفس أبي حذيفة وامرأته فقال أرضعيه تحرمي عليه فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين أداء حق الله تعالى وتعظيم حرماته وبين إعطاء الإنسان حقه الذي أمر الله به من رحمته والإحسان.

- وبناء على ملابسات واقعة سالم مع أبي حذيفة نجد أن: رضاع الكبير ليس حكما مجردا ولكنها مسألة فتوى، **وعليه يراعى فيها ما يلي:**

الأول: تقدير الضرورة في الواقع على أساس معنى الخصوص والعموم المذكورين آنفا.

الثاني: النظر في حالة المستفتي والاطمئنان إلى تقواه.

---

[1]- أخرجه النسائي [٣٣٢٢] وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي

شبهة والجواب عليها : رَوَى ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ سَهْلَةُ تَحْلِبُ فِي مُسْعُطٍ – إِنَاءٍ قَدْرَ رَضْعَتِهِ – فَيَشْرَبُهُ سَالِمٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى مَضَتْ خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهِيَ حَاسِرٌ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَهْلَةَ[1]

الجواب من وجهين:

١. الواقدي متروك الحديث.

٢. على فرض صحته فهو قال رخصة من النبي ﷺ .

قاعدة في المخارج الشرعية:

قال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [٤٤: ص]

قال أهل التفسير: إن أيوب عليه السلام وكان في مرضه وضره، قد غضب على زوجته في بعض الأمور (اخفاها الله عنا فلا نبحث عنها)، فحلف: لئن شفاه الله ليضربنها مائة جلدة، فلما شفاه الله، وكانت امرأته صالحة محسنة إليه، رحمها الله ورحمه، فأفتاه أن يضربها بضغث فيه مائة شمراخ ضربة واحدة، فيبر في يمينه.

وعليه فالمخرج الشرعي هو حكم استثنائي تحافظ به الشريعة على أحكامها مع الاعتبار لظروف الواقع وهو ما حدث في قضية سالم مولى أبي حذيفة.

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: أَنَّ حَدِيثَ سهلة لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، وَلَا مَخْصُوصٍ، وَلَا عَامٍّ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيَشُقُّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ، كَحَالِ سالم مَعَ امرأة أبي حذيفة[2]

وهذا الاستثناء الذي ذكره العلامة ابن القيم تعتبر فتوى تحتاج إلى مجتهد.

---

[1]- شرح الزرقاني على الموطأ [٣/٣٧١]

[2]- زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥٢٧)

الحرمة بسبب المصاهرة تنقسم الى قسمين:

١. يحرم بالرضاع كما يحرم بالمصاهرة.

٢. يحرم بالمصاهرة ولا يحرم بالرضاع.

أولاً: يحرم بالرضاع كما يحرم بالمصاهرة:

أم الزوجة تحرم بالرضاع وتحرم بالمصاهرة وإن علت وابنتها وإن نزلت.

التوضيح: أم الزوجة تحرم بالرضاع أي يحرم عليك أم امرأتك بالرضاعة أي يحرم عليك المرأة التي أرضعت امرأتك الرضاعة المحرمة وكذلك بنتها وإن نزلت.

مثال ذلك: رضعت خديجة من عائشة فأصبحت عائشة أما لها وهي بنتها، وتزوجت خديجة من عليٍّ فحرمت عائشة على عليٍّ حرمة مؤبدة ولا يجوز له أن يتزوجها حتى لو فارقت خديجة بوفاة أو طلاق، وتحرم عائشة على عليٍّ بمجرد العقد على خديجة ولا يشترط الدخول فالقاعدة هي **«العقد على البنات يحرم الأمهات»** (بنسب أو رضاع) وهكذا جميع أمهات خديجة وجداتها مهما علون سواءً من النسب أو من الرضاعة فلا يجوز لعليٍّ أن يتزوج بواحدة منهن ولا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجته وأختها من الرضاع أو خالتها أو عمتها من الرضاع.

ثانيًا: يحرم بالمصاهرة ولا يحرم بالرضاع ولها حالات:

١. أم الأخ يحرم على الرجل أن يتزوج بأم أخيه من النسب؛ لأنها:

- إما أن تكون أمه إذا كان أخاً شقيقا لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]
- وإما أن تكون زوجة أبيه إذا كان أخ لأب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، على أساس أخيه من النسب.

أما إذا رضع شخص من امرأة أجنبية[١] فإنها تحل لأخيه؛ وذلك لأن التحريم بالرضاع لا يتعدى الشخص الذي رضع.

١- تذكر كلمة أجنبية احترازًا من الأم النسبية.

كذلك لو رضعت بنت من امرأة أجنبية فإن المرضِعَة هذه تحل لأخي البنت أن يتزوجها.

ويجوز للشخص أن يتزوج من الأم النسبية لأخيه من الرضاع.

مثال ذلك: محمد ابن خديجة نسبا ومحمد وأحمد رضعا من فاطمة فيجوز لأحمد أن يتزوج من خديجة لأنها أجنبية عنه.

٢. إذا أرضعت امرأة أجنبية ولد ولد الرجل جاز لهذا الرجل أن يتزوجها لأنه أجنبي عنها.

مثال ذلك: أرضعت عائشة محمد بن أحمد بن سعيد فيجوز لسعيد أن يتزوج بعائشة لأنها أجنبية عنه.[١]

٣. إذا أرضعت امرأة ولد شخص ما فإن أمها (أي أم المرأة التي أرضعت) لا تحرم عليه (أي على الشخص والد هذا الولد الذي رضع) وإن كانت جدة لابنه من الرضاعة.

مثال ذلك: محمد بن خالد رضع من هند بنت سعاد وعليه فهند أصبحت أم محمد من الرضاعة وسعاد أصبحت جدته من الرضاع فيجوز أن يتزوج خالد من سعاد وإن كانت جدة ابنه من الرضاعة فالجدة للابن من الرضاعة تختلف عن الجدة للابن من النسب.

الجدة من النسب ما قرابتها لوالد هذا الابن؟

- إما أن تكون أم والد هذا الابن.
- وإما ان تكون أم زوجة الوالد ولا يجوز للرجل ان يتزوج بواحدة منهنَّ لأنها أمه أو أم الزوجة.

٤. أخت ولد الرجل من الرضاعة يجوز له أن يتزوجها لأنها أجنبية عنه

مثال ذلك: معاذ بن إبراهيم رضع معاذ هو وسعاد من امرأة أجنبية عن ابراهيم فأصبح معاذ وسعاد أخوة من الرضاع فيجوز لإبراهيم أن يتزوج بسعاد لأنها أجنبية عنه.

أخت الابن من النسب ما قرابتها من الوالد؟

---

[١]- إذا كانت هذه الصورة من النسب فلا يجوز.

- إما أن تكون ابنته.
- وإما أن تكون ربيبته ولا يجوز له أن يتزوج واحدة منهنَّ.

٥. أم العم أو أم العمة من الرضاعة يجوز أن يتزوجها الرجل.

مثال ذلك: أحمد عم سعيد من النسب رضع أحمد من فاطمة فأصبحت فاطمة أم أحمد من الرضاعة فيجوز لسعيد أن يتزوج بفاطمة مع أنها أم عمه من الرضاع.

أم العم من النسب ما قرابتها ؟

- إما أن تكون جده.
- وإما أن تكون زوجة الجد ولا يجوز أن يتزوج بواحدة منهنَّ.

٦. أم الخال أو أم الخالة من الرضاعة: فكما جاز للشخص أن يتزوج أم عمه أو أم عمته من الرضاعة جاز له أن يتزوج أم خاله أو أم خالته من الرضاعة.

مثال ذلك: أحمد ابن أخت محمد أرضعت خديجة محمد فأصبحت أمه فيجوز لأحمد أن يتزوج من خديجة وهي أم خاله من الرضاعة.

أم الخال من النسب ما قرابتها ؟

الجواب: جدة (أم الام).

مسألة: إذا أرضعت الطفل أم أمه (جدته) فهل تحرم أمه (أي ام هذا الطفل) على أبيه؟

الجواب: أم هذا الطفل لا تحرم على أبيه والسبب في ذلك؛ أن الطفل أصبح أخا لأمه من الرضاعة ويجوز للشخص أن يتزوج أخت ابنه من الرضاعة لأنها أجنبية عنه (أنظر الحالة الرابعة)

مسألة: أم الأخت تحرم من النسب؛ **لأنها:**

- إما أن تكون أمًا إذا كانت الأخت شقيقة.
- وإما أن تكون زوجة أب.

مثال ذلك: تزوج سعيد بفاطمة وأنجب منها حفصة وسعيد له ابن محمد من غير فاطمة فحفصة أخت محمد لأبيه وفاطمة زوجة أبيه.

مسألة: أخت الابن: أي ربيبة دخل بأمها فأنجب ابنا فصارت الربيبة أختا للابن من الاب فحرمت لكونها ربيبة.

مثال ذلك: تزوج محمد من هند ولها بنت من غيره فأنجب ابنا.

وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.